

## ضوابط الإنفاق العام وإجراءات الرقابة عليه في النظام المالي الإسلامي

### PUBLIC EXPENDITURE CONTROLS AND PROCEDURES FOR CONTROLLING IT IN THE ISLAMIC FINANCIAL SYSTEM

عبد العزيز عزة

كلية الحقوق/جامعة باجي مختار/عنابة/abd.azza23@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2022/11/12

تاريخ الإرسال: 2021/11/29

#### ملخص

يمثل النظام المالي الإسلامي أنموذجا قائما بذاته في معالجة قضايا الأموال العمومية وما ينتج عنها من إشكالات وآثار اقتصادية واجتماعية عند الممارسة والتنفيذ، ما دعاه إلى إحاطتها بترسانة متكاملة من القواعد والأحكام تنظمها إيراد وإنفاقا تنظيميا محكما وفق ميزان الشريعة ومصلحة المجتمع، ووفق سياسة وخطة مالية مؤسسة تأسيسا منهجيا نظريا وتطبيقيا، لما فيها من تأكيد بالغ على أهمية ترشيد الإنفاق العام وضبطه وتفعيل الرقابة عليه منعاً للتبذير والإسراف والفساد. وهو ما يدفعنا من خلال هذا البحث إلى محاولة الوقوف على معالم هذا النظام الدقيق وإبراز ما يزر به من قواعد وإجراءات توصل لمجال الإنفاق العام في الدولة، وتحدد أسسه وضوابطه، وكيفية التحكم بحجم النفقات وتحقيق الحكامة والرشادة المالية بما يضمن تحقيق الصالح العام. لتتوج هذه الدراسة بجملة من النتائج العلمية التي تؤكد سبق وأصالة وفاعلية هذا النظام، وكذا قدرته الفائقة على التحكم بحجم النفقات المتزايد وضبطها عند حد التوسط والاعتدال.

#### الكلمات المفتاحية

النظام المالي، الإنفاق العام، الحكامة المالية، ضوابط الإنفاق، الرقابة المالية.

#### Abstract

The Islamic financial system represents a stand-alone model in dealing with issues of public funds and the resulting problems and economic and social effects in practice and execution, which called for it to be surrounded by an integrated arsenal of rules and provisions regulated by revenue and expenditure tightly organized in accordance with the balance of Sharia and the interest of society, and in accordance with a policy and a financially established plan Methodologically, theoretically and practically, because of its great emphasis on the importance of rationalizing and controlling public spending and activating oversight over it in order to prevent waste, extravagance and corruption. This is what prompts us, through this research, to try to identify the features of this delicate system and highlight its rich rules and procedures that root the field of public spending in the state, and define its foundations and controls, and how to control the volume of expenditures and achieve governance and financial guidance in a manner that ensures the achievement of the public interest. This study culminates in a set of scientific results that confirm the precedent, originality and effectiveness of this system, as well as its superior ability to control the increasing volume of expenditures and control them at the level of mediation and moderation.

#### key words

financial system, Public spending, financial governance, spending controls, financial control.

#### مقدمة

ركز الإسلام في تصوّره الشامل وشريعته الخالدة طيلة مسيرته الحضارية المتميزة على تقديم جملة من الحلول والمعالجات لمختلف المشكلات الإنسانية المستجدة في الحياة العامة والفردية، حيث تنطرق إلى وضع الأسس الكفيلة بقيام أركان الدولة والمجتمع، وعالج ما يتعلق بهما من ظواهر سياسية واجتماعية واقتصادية، وما ينفرع عن ذلك من قضايا ومسائل أساسية تطبع الحياة اليومية للفرد والمجتمع، منها ما يتعلق بالموارد المالية والنفقات العامة التي تقوم عليها معاش الناس وحاجياتهم وأساسيات حياتهم. فبين سبل تحصيل المال وطرق كسبه وكيفية إنفاقه ومجال صرفه من غير إسراف ولا تبذير، وحدد وظيفته الاجتماعية وغاياته الأساسية في الدولة جمعاً وإنفاقاً، تحصيلاً وصرفاً. من ذلك أنه تناول ظاهرة الإنفاق العام في الدولة بصفته مشكلة أساسية في الحياة المجتمعية والاقتصادية للمسلمين، فحدد معالمها ومفاهيمها، وبين أساسياتها وقواعدها التي تقوم عليها، وحدد نطاقاتها ومجالات ممارستها، وقعد لها من القواعد والأحكام ما يضمن استمرارها وحمايتها، ووضع لها من القيود والضوابط ما ينظمها ويحقق فاعليتها، فأسس بذلك نظاماً قائماً بذاته فريداً من نوعه هو النظام المالي الإسلامي، المشتق من المذهب الاقتصادي الإسلامي في تصوّره الشامل.

ولأن موضوعنا يتعلق بمجال الإنفاق العام فإن المنتبج لأساسيات النظام المالي الإسلامي في هذا الشأن يجد أن أوجه الإنفاق في هذا النظام متعددة ومتنوعة، وهي محددة في جلها بنصوص الكتاب والسنة المطهرة كما هو الحال في مصارف الزكاة، ووجوه الفيء والغنائم... مما يصرف على فئات معينة من المجتمع، أو مما يعود إنفاقه على المصالح العامة للمسلمين مما يتعلق بإنشاء المرافق العامة كشق الترع وبناء القناطر وحفر الآبار وترميم الطرق وما شاكلها، والإنفاق على عمارة المساجد وطلب العلم، وفي المصالح العسكرية ورواتب الجند والشرطة والعمال والموظفين وما إلى ذلك. فضلاً عن ذلك فإن كثيراً من أوجه الإنفاق قد تقررت بطريق الاجتهاد كتحديد أجور الخلفاء والأمراء والولاة ونحوها. لقد بالغ المذهب المالي الإسلامي في الحث والتأكيد على ترشيد الإنفاق العام، والمبدأ الأساس في هذا هو منع التبذير والإسراف، لأن أداء الخدمات والمصالح العامة يتوقف على إنفاق المال على الوجه الصحيح، وهو لا يتحقق مع هذه المفاصد. ولذلك حددت الآية القرآنية معالم منهج إنفاق المال في الاقتصاديات الإسلامية عند حد التوسط والاعتدال وسمّته بحد القوام، قال تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" [سورة الفرقان، آية 67]. ومن هذا المنطلق كان النبي -صلى الله عليه وسلم- حريصاً كل الحرص على تشديد الرقابة على إنفاق المال العام وكيفية تحصيله، كما سار خلفاؤه من بعده على نفس النهج، فنصبوا الرقابة عليه بطرق مختلفة، وحاسبوا العمال والولاة. وأخذوهم بالشدّة والقسوة على كل درهم أو دينار أنفقوه في غير وجهه المشروع أو الملائم، حتى توصلوا إلى إنشاء الأجهزة الجمّة المتخصصة في الرقابة والمحاسبة على المال العام، كالحسبة والمظالم، وبيت المال والأزمة ونحوها.<sup>1</sup>

إن عدم التحكم في حجم الإنفاق العام المتزايد والانحراف عن الأهداف المسطرة سلفاً مما قد يؤدي إلى التبذير والإسراف والفساد قد كان سبباً كافياً لانتهيار كثير من الأنظمة السياسية والاقتصادية والمالية. بل وسبباً مباشراً للآزمات الاقتصادية والمالية التي تعيشها كثير من الدول والمؤسسات، وكذا اقتصاديات كثير من بلدان العالم. ولا يخفى على أحد ما تقوم به اليوم مختلف دول العالم من إصلاحات متكررة، وما تضعه من خطط ومناهج متطورة محاولة منها للتصدي لمختلف مظاهر عدم التحكم في الإنفاق العمومي، وتجنب الإسراف والتبذير أو الوقوع في الفساد الإداري والمالي في مختلف الدوائر الحكومية. وهو ما يحتم بذل الجهود الكافية وتفعيل كل الوحدات التنفيذية لتحسين الأداء وتحقيق المساءلة الكاملة والشفافية التامة، وتفعيل أطر الرقابة ومكافحة الفساد للوصول إلى ترشيد النفقات وتحقيق الحكامة المالية. لذا بات من المؤكد أن هذا الأمر حري بأن ترصد له كافة الوسائل الممكنة والجهود المعبرة للنهوض به والارتقاء به على أقدار ما يمكن، ذلك لما له من أهمية قصوى في تحقيق الحياة الحرة الكريمة للناس والرفاه المنشود للجميع، وهو ما يحتم على كل الباحثين والمهتمين بهذا الشأن أن يسخرُوا جهودهم وأقلامهم وكل ما يملكون من أفكار وإمكانات لمعالجة هذه المسائل والقضايا التي تقوم عليها حياة الشعوب والمجتمعات.

ولعل ما ورد من أحكام وقواعد وحلول ومعالجات ناجعة في النظرة الإسلامية يدفعنا إلى عرضها على مسرح الحياة بمختلف أبعادها، كونها تمثل أداة فعالة لبناء نظام مالي يطبعه التحكم والقدرة على الإبداع والابتكار، وتحقيق سياسة مالية تطبعها الشفافية والرشادة المالية وتحقيق الصالح العام. حيث تأسس لدينا الإشكال نحو محاولة فهم معالم النظام المالي الإسلامي بما أسسه من قواعد وأحكام لتحديد طبيعة النفقات العامة وأسسها والتحكم بحجمها المتزايد عبر الزمن بما وضعه من قيود وضوابط لترشيد الإنفاق العمومي من خلال تساؤل رئيس يمكن صياغته على النحو التالي:

**ما هي القواعد والضوابط والإجراءات الرقابية التي وضعها النظام المالي الإسلامي لترشيد الإنفاق العام في الدولة؟ وما مدى فاعليتها في تحقيق الرشادة والحكامة المالية واستهداف الصالح العام؟**  
**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث بشكل أساسي إلى محاولة الوقوف على معالم النظام المالي الإسلامي بما قدمه من مختلف القواعد والضوابط والإجراءات التي تؤسس لمجال الإنفاق العام في التشريع الإسلامي، وكيفية التحكم بحجم النفقات وتحقيق الحكامة والرشادة المالية فيه بما يضمن تحقيق الصالح العام على مقتضى النظر الشرعي والمصلحة في الدولة والمجتمع من خلال: /

أولاً- التركيز على إبراز نظرة الإسلام بصورة عامة والتشريع الإسلامي بصورة خاصة لمسائل النشاط المالي الحكومي في مختلف مؤسسات ودوائر الدولة التي تتضمن قضايا الإنفاق العام واستخدامات الأموال العامة في تدبير الشأن العام، بما يتيح إحكام الرقابة على حركية النفقات العامة تحقيقاً للرشادة والحكامة الكاملة. ثانياً- عرض وإبراز قواعد النظام المالي الإسلامي القائم بذاته، ورؤيته الشاملة في ضبط الإنفاق العام وترشيد النفقات العمومية للاستفادة منها في حياتنا المعاصرة، والاقتراب منها واستلهاً طريقتها في إعادة صياغة وبناء منظومة المؤسسات والدوائر الحكومية المالية على وفق النظرية التشريعية الإسلامية، وتطوير مناهجنا في بناء كيان الدولة وتعزيز قدرة وكفاءة أجهزتها القضائية والرقابية والشعبية التي تضطلع بدور الرقابة المالية والتصدي للفساد المالي والإداري الذي يطال مجال النفقات العمومية وفق مقاربة شمولية فاعلة وهادفة، أساسها العمل الدؤوب والرقابة الناجعة وإشاعة العدل في التوزيع، وكذا ترقية أداء المؤسسات وفقاً لقواعد الشفافية والمساءلة والسعي لتحقيق الحكامة الرشيدة.

من هذا المنطلق سنعالج هذا الموضوع في هذه الورقة اعتماداً على بعض المناهج الضرورية للدراسة كالمناهج التاريخية الذي نكشف به عن واقع الممارسة الحضارية المالية في مجال ضبط الإنفاق العام وترشيد النفقات في الحضارة الإسلامية، والمنهج الوصفي الذي يسمح لنا بتحديد معالم هذا النظام المالي الفريد، وتبياناً طره ومفاهيمه النظرية التي تؤسس لكيفية تنفيذه وتطبيقه ميدانياً، والمنهج التحليلي الذي نستخدمه وفق مقاربة تعتمد على المناقشة والتحليل واستنباط النتائج بما يخدم أغراض البحث ومسارته لتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة التي نبسطها في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الإطار التأسيلي للإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي

المبحث الثاني: قواعد وأساليب الرقابة على الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي

### 1- المبحث الأول: الإطار التأسيلي للإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي

يقتضي البحث في القواعد والأحكام الشرعية الناظمة لمجال الإنفاق العام والتعرف عليها، أن أتطرق لتبيان مفهوم الإنفاق العام في المالية الإسلامية (مطلب أول)، ثم أبين قواعد وضوابط الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي (مطلب ثان).

#### 1-1. المطلب الأول: مفهوم الإنفاق العام

يشمل مفهوم الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي تحديد المقصود بالإنفاق العام (فرع أول)، وبيان الخصائص التي تميز النفقة العامة في هذا النظام انطلاقاً من تحديد صفة النفقة ومصدرها والهدف من النفقات العامة في المالية الإسلامية (فرع ثان) مما سأفصله على النحو التالي:

## 1-1-1. الفرع الأول: تعريف الإنفاق العام

أ- لغة:

النفقة في اللغة تعني ذهاب المال، ومنه أنفق الرجل إذا افتقر وذهب ماله، قال تعالى: «إذا لأمستكم خشية الإنفاق» [سورة الإسراء، الآية 100]. والنفقة اسم من الإنفاق، وأنفق المال صرفه.<sup>2</sup>

ب- اصطلاحاً:

إخراج قدر من المال من بيت مال المسلمين بقصد إشباع حاجة عامة<sup>3</sup>. وقيل: "الإنفاق هو صرف المال في وجوه المصالح، لذلك لا يقال في المضيق إنه منفق..."<sup>4</sup>

وقد عبر عن هذا المفهوم الإمام الماوردي بقوله: "كل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال، فإذا صرفه في جهة صار مضافاً إلى الخارج من بيت المال، سواء خرج من حرزه أم لم يخرج، لأن ما صار إلى عمال المسلمين أو خرج من أيديهم فحكم بيت المال جار عليه".<sup>5</sup> كما يفهم من كلام الماوردي أن النفقة العامة هي الجزء المقطوع من المال العام الذي ينفقه شخص عام كالدولة، أو الهيئات والمؤسسات العامة.<sup>6</sup> وهو يقترب من مفهوم النفقة في الاقتصاديات المعاصرة.<sup>7</sup>

## 1-1-2. الفرع الثاني: خصائص النفقة العامة

تتميز النفقة العامة بجملة من الخصائص والمميزات تتعلق أساساً بتحديد صفة هذا النوع من النفقات، والمصدر الذي يضمن دفع هذه النفقات وجرايتها على مستحقيها وتنفيذها في أبوابها، وكذا ارتباطها بتحقيق الأهداف التي شرعت من أجلها في تلبية الحاجات العامة واستهداف النفع العام.

أ- صفة النفقة العامة

يعتبر من قبيل النفقات العامة كل مال تنفقه الحكومة الإسلامية في منفعة مباحة شرعاً، يقصد به الصالح العام كدفع أجور الموظفين والجند، أو ما يدفع عن طريق منح الدولة بعض الأفراد الحق في الاستفادة من خراج أرض محدودة من أراضي الدولة، وأخذه من المزارع مباشرة باعتباره أجره على الخدمة التي يقدمها للدولة، ويطلق على هذا الاسم الإقطاع، دون أن يملك الأرض ولا تخرج بذلك عن كونها ملكاً للمسلمين.<sup>8</sup>

ب- مصدر النفقة العامة

مصدر النفقة العامة هو بيت مال المسلمين، فكل ما ينفقه عمال وحكام المسلمين من أموال في سبيل إشباع حاجات عامة من بيت المال، تعد نفقات عامة، وبيت المال هو الجهة التي تمثل الذمة المالية للدولة الإسلامية منذ نشوئها.<sup>9</sup>

### ج-هدف النفقة العامة

إن الهدف من النفقة العامة في الدولة الإسلامية هو إشباع حاجة عامة، أي تحقيق النفع العام، فإذا كانت النفقة لا تحقق مصلحة للمسلمين<sup>10</sup>، وكان الهدف منها تحقيق مصلحة خاصة. فيجب على الإمام أن يدفعها من ماله الخاص، لأنها لا تعد من قبيل النفقات العامة.<sup>11</sup> وقد قسم فقهاء الإسلام المصالح العامة للمسلمين، والتي تمثل الحاجات العامة للمجتمع إلى ثلاثة أقسام:

- ما كان ضروريا لحياة المجتمع لا تستمر الحياة إلا بتحصيله، ولا يستقيم المجتمع بدونه ويطلق عليه اسم الضروريات، ويشمل المرافق المتعلقة بالأمن الداخلي والعدالة والدفاع والضمان الاجتماعي...إلخ.
- ما يعتبر منها على قدر كبير من الأهمية، مما يلحق بتركه مشقة كبيرة وتصير الحياة مع فقدانه عسيرة وصعبة، ويطلق عليه اسم الحاجيات، وتدخل فيه مرافق التنمية الاقتصادية والخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق هذه التنمية.

- ما يضيف على أوجه الحياة المختلفة رقيا وازدهارا، ويشعر معه المجتمع بطيب العيش ورغد الحياة، ولا يقع من تخلفه الإرهاق أو العنت، ويدخل فيه مرافق الترفيه، كالمتنزهات والحدائق العامة والمرافق الرياضية... ويطلق عليها اسم الكماليات أو التحسينيات.<sup>12</sup>

في هذا الشأن توجب قواعد الشريعة على الحكومة الإسلامية، وهي بصدد الإنفاق العام وإشباع الحاجات الأساسية للمجتمع أن تتبع هذا الترتيب الفقهي للمصالح العامة، فتقدم ما كان في مرتبة الضروري على ما كان في مرتبة الحاجي أو التحسيني.<sup>13</sup>

### 1-2.المطلب الثاني: قواعد وضوابط الإنفاق العام

يبدو موضوع تحديد قواعد وضوابط الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي على علاقة متينة بقواعد السياسة الشرعية في تحقيق الصالح العام، (فرع أول) أي شرعية السياسة المالية في الإنفاق، سواء ما تعلق بمصادره ومصارفه وحجمه، وأغراضه وأولوياته في الإشباع، والتي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية، أو ما تعلق بتحديد طبيعته من حيث كون المال مستخفا عليه في الإسلام، ومرتبطا بضرورة ترشيد النفقات عند حد الاعتدال والتوسط وفقا لتخصيصاته المحددة زمانيا ومكانيا وبحسب الأحوال، (فرع ثان).

#### ✓ 2. 1. الفرع الأول:قواعد وضوابط تتعلق بالصالح العام

المقصود بالصالح العام هو تحقيق المنفعة العامة، وتتجلى آثار هذه القاعدة الشرعية من خلال مبدئين اثنين هما:<sup>14</sup>شرعية الصالح العام وعمومية لصالح العام.

## أ- شرعية الصالح العام

تقتضي شرعية الصالح العام أن تتضبط عملية الإنفاق العام بجملة من الضوابط التي قررها القرآن الكريم، وكرستها السنة المطهرة في هذا الباب، منها مطابقة مصادر وأوجه الإنفاق للنصوص والقواعد الشرعية، ووجوب استهداف المصلحة العامة وتحقيق النفع العام، والانضباط بالقوامه والاقتصاد في النفقات<sup>15</sup>. وكذا منع الاكتناز في الأموال واحتكارها، وتوخي العدالة في التوزيع إحقاقاً للعدل والمساواة في الإنفاق وتحقيقاً للتكافل الاجتماعي. فصلها على النحو التالي:

## ■ مطابقة النصوص الشرعية:

أن يتم تمويل النفقات العامة من المصادر المشروعة للمال وهي كل ما جاء بطريق الكسب الحلال الطيب كقاعدة عامة، وأن يوجه الإنفاق إلى وجوهه التي ثبت الأمر بالصرف إليها وفقاً لما وردت به النصوص الشرعية، أو ما استنبطه الاجتهاد الشرعي الصحيح. قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون" [سورة البقرة، الآية 267].<sup>16</sup> فمصدر الإنفاق العام ينبغي أن يكون من الحلال والكسب الطيب مما تخرج الأرض من خيراتها ومنافعها الكثيرة من الغلال الزراعية والثمار، ومن الموارد المختلفة المستخرجة من الباطن كالمعادن ونحوها، مع وجوب تجنب المحرم منها والخبيث الذي لا يصلح للإنفاق كالخمر والخنزير وما كان مستقذراً شرعاً.

ثم يجب صرف المال في وجوهه ومصارفة المشروعة والمعروفة، كما هو الشأن في مصارف الزكاة والغنيمة والفيء وما إلى ذلك.

## ■ تحقيق النفع العام

فمقتضى الصالح العام أن يكون الإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: «وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين» [سورة البقرة، الآية 190] فيه تحديد للهدف من الإنفاق العام وهو استهداف المصلحة العامة للمسلمين وتحقيق النفع العام لهم، بإشباع الحاجات الأساسية العامة وما يعود بالنفع على عمومهم أو أغلبهم.<sup>17</sup>

■ القوامه والاقتصاد في النفقات<sup>18</sup>

قال تعالى: "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً" [سورة الفرقان، آية 67]. وهذا يعكس مبدأ الاقتصاد في النفقات في النظام المالي الإسلامي الذي يقف موقف الاعتدال والالتزان والوسطية بين حدي الإسراف والتبذير من جهة والتقتير والبخل من جهة أخرى.<sup>19</sup>

### ▪ تحريم اكتناز الأموال

تقتضي شرعية الصالح العام أيضا منع اكتناز الأموال واحتكارها، لأنها إنما وجدت للاستثمار والإنفاق بقدر ما تقتضيه حاجات الإنسان والمجتمع، قال تعالى: "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" [سورة التوبة، آية 34].

### ▪ العدالة في التوزيع

حتى تتحقق الفائدة من الإنفاق العام وتتحقق أهدافه باستهداف المصلحة العامة، ووصول نفعه إلى عموم الناس، وجب على الحكومة الإسلامية أن تتوخى العدالة في التوزيع وأن تراعي الحاجات الأساسية لكل رعاياها من غير استثناء لجهة دون أخرى أو فئة دون غيرها، من خلال توزيع الأعباء والنفقات على كل مواطنها بالقسط إحقاقا للعدل والمساواة في الإنفاق وتحقيقا للتكافل الاجتماعي. قال تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" [سورة الحشر، آية 07].<sup>20</sup>

ب-عمومية الصالح العام: تشمل هذه العمومية عمومية المصالح في الحاجات، وعمومية الأفراد.

### ▪ عمومية الحاجات

تعني عمومية الحاجات أن يتم إشباع كل ما يؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة، وكل ما يؤدي إلى إقامة هذه المصالح، عملا بالقاعدة الشرعية: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، ومن باب تحقيق العدل في الإنفاق أن يتم التنازل عن إشباع الحاجات الأقل أهمية لصالح ما هو أعلى منها شأنًا وأكثر خطورة وأهمية للمجتمع، من خلال التدرج في الإنفاق بدأ بالضروريات ثم الحاجيات ثم الكماليات أو التحسينيات على وفق ما قرره الفقهاء. قال الإمام الشاطبي: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون ضرورية. والثاني أن تكون حاجية. والثالث أن تكون تحسينية"<sup>21</sup>. وفي هذا المقام يرى الإمام أحمد -رحمه الله- أن الفيء يجب أن يبدأ فيه بإشباع حاجات المسلمين العامة التي لا تخص فردا بذاته وهي الدفاع والأمن والعدالة، ثم ذوي الحاجة الذين لم تكفهم الزكاة ثم بقية حاجات المسلمين.<sup>22</sup> وإلى مثل هذا المعنى ذهب ابن قدامة في كتابه المغني قائلا: "أما الفيء فهو مصروف في مصالح المسلمين، لكن يبدأ بجند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين، وما فضل قدم الأهم فالأهم من عمارة الثغور وكفائتها بالأسلحة والكرام وما يحتاج إليه، ثم الأهم فالأهم من عمارة المساجد والقناطر وإصلاح الطرق والأنهار وأرزاق القضاة ونحو ذلك مما فيه نفع للمسلمين."<sup>23</sup> ففي قول ابن قدامة التأكيد على ضرورة مراعاة المصالح وترتيبها من الأهم إلى المهم إلى الأقل أهمية في الإنفاق من مال الفيء وهو من الأموال العامة وموارد بيت المال، حيث بدأ بالدفاع وتحقيق الأمن الخارجي لصد خطر الأعداء المتربص بالامة، بالإنفاق على العسكر من

خلال دفع رواتبهم وأرزاقهم وما تقوم به حياتهم ومن يليهم، لأنهم هم الأداة الأولى للدفاع عن الحوزة الإسلامية وحماية بيضة الأمة. ثم الإنفاق على عمارة الثغور وهي المواقع التي يسهل على العدو اختراقها والولوج منها إلى ديار المسلمين، وملؤها بما يكفي من السلاح والخيول وما في حكمه اليوم من الأسلحة الحديثة والمتطورة، التي تثير الرعب وترزع هيبة الدولة الإسلامية في نفوس الأعداء. ثم يليها بعد ذلك في الأهمية الإنفاق على المؤسسات العامة والبنية التحتية للدولة، بدأ ببيوت العبادة ومرورا بالمرافق العامة الأخرى التي يحتاجها الناس في تدبير معاشهم كالطرق والجسور وشق الأنهار والترع وما إلى ذلك. ثم يأتي في الدرجة الموالية الإنفاق على الموظفين وعمال الدولة، وقد بدأ بالقضاة قبل غيرهم لما للقضاء من خطر في قوة الدول والمجتمعات، فهم قائمون على إحقاق الحق لأهله وإشاعة العدل في الأمة وقمع الظلم ورد المظالم والغصوب. كما فيه إشاعة للسلام والأمن والاستقرار الداخلي في البلاد، وكف العدوان والجور فيها. ثم يليهم غيرهم في هذا المقام مما فيه نفع لسائر المسلمين على حسب تفاوت المصالح وأهميتها وعموميتها للمجتمع قاطبة.

#### ■ عمومية الأفراد

تعني عمومية الأفراد أن يتم إشباع حاجات جميع الأفراد من رعايا الدولة الإسلامية وكافة من يحمل جنسيتها، يستوي في ذلك المسلمون وغيرهم من أهل الذمة ومن لحق بهم، إذ لا يتطرق الشك إلى النفوس في أن الإنفاق من بيت المال على مصالح المسلمين يتناول عموم أفرادهم، صرحت بذلك النصوص القرآنية وأحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - وآية الزكاة صريحة في ذلك.<sup>24</sup> لكن أمثال قوله تعالى: " لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم" [سورة الممتحنة، آية 08] تحض على الإحسان لغير المسلمين من أهل الذمة. وقوله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا" [سورة الإنسان، آية 08]، وقد كان الأسرى حين نزلت الآية من المشركين، وقد أنفق عليهم من مال المسلمين ولو كان خاصا على ما جاء في سبب نزول الآية. يدعم هذا ما قرره الخليفة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين استند على عموم الآية في الإنفاق على المسلمين وغير المسلمين في صرف الزكاة إلى اليهودي الضرير الذي أنهكه الهرم ولم تعد به قدرة على دفع الجزية، فقال لخازن بيت المال: " انظر هذا وضرباه، فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم. "إنما الصدقات للفقراء والمساكين..." [سورة التوبة، آية 60] والفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه.<sup>25</sup>

### 1-2. الفرع الثاني: قواعد وضوابط تتعلق بطبيعة ومجال الإنفاق العام

#### أ- قاعدة الاستخلاف

جاءت نصوص القرآن الكريم صريحة وحاسمة في أن المال ملك لله تعالى وأن الإنسان مستخلف فيه،

فجميع الناس حكاما كانوا أو محكومين خلفاء الله على هذا المال، وعلى الكافة القيام بأعباء هذا الخلافة في الصرف والإنفاق على مقتضى النظر الشرعي، قال تعالى: " آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" [سورة الحديد، آية 07]، وقال أيضا: " وآتوهم من مال الله الذي آتاكم" [سورة النور، آية 33].

إن هذه الخلافة في المال تقتضي الالتزام منا بالإنفاق بما يرضي رب المال وهو الله- عز وجل- ويشمل ذلك الغرض والأسلوب. فبالنسبة للغرض ينضبط الإنفاق بالصرف الشرعي في محله، فيقع الالتزام على خليفة الله في ماله بصرفه في أغراض الخير المشروعة، وبما يكفل سد الضرورة والحاجة. أما الالتزام في أسلوب الإنفاق من قبل المستخلف على المال، فبالصرف الشرعي بما يعود بالنفع العام على المجتمع من غير إسراف ولا تقتير ولكن بين ذلك قواما، أي بأسلوب اقتصادي مشروع.<sup>26</sup>

### ب- قاعدة ترشيد الإنفاق العام

وردت نصوص كثيرة في القرآن الكريم تنهى عن تبذير المال العام واستعماله في غير الوجوه المشروعة والمباحة، ونهت عن الإسراف في إنفاقه في المباحات ونهت عن الغلول والشح والتقتير،<sup>27</sup> قال تعالى: " وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا". [سورة الإسراء، آية 26]، وقال أيضا: " ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا" [سورة الإسراء، آية 29]، وقال أيضا: " والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما " [سورة الفرقان، آية 67].

لقد أشارت النصوص الكريمة إلى معنى القوام في الإنفاق، وتعني الاعتدال بين أمرين مذمومين، أي سلوك مسلك وسط بين الإسراف والتبذير وبين الشح والتقتير وهو مسلك الاقتصاد في الإنفاق. وهو عين التصرف برشد في التعامل مع إنفاق المال العام وصرفه.<sup>28</sup> حيث تشمل قاعدة ترشيد الإنفاق أمورا كثيرة، منها:

- أن يتم خفض الإنفاق على تكاليف الجباية، وحصرها بالضرورة في تحقيق الغرض والربط بين التكاليف والعوائد.
- الاقتصاد في نفقات تحصيل الزكاة، يتضح ذلك من خلال قوله- صلى الله عليه وسلم-: " لا جنب ولا جلبولا تؤخذ صدقاتهم إلا في ديارهم". [رواه أبو داود]،<sup>29</sup> حيث أن المصدق هو الذي يأتي للصدقات ويأخذها على مياه أهلها، ثم يتم صرفها في المكان الذي جمعت منه.
- حسن اختيار القائمين على الإنفاق لقوله تعالى: " ولا توتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيما" [سورة النساء، آية 05]، فلا يجوز استعمال السفهاء الذين لا يحسنون التصرف بالأموال على الإنفاق. وفي مبدأ حسن الاختيار يقول الإمام أبو يوسف: " وإنما ينبغي أن يتخير للصدقة أهل العفاف والصلاح، فإذا وليتها رجلا ومن قبله ممن يوثق بدينه وأمانته، أجريت عليهم من الرزق بقدر ما ترى ولا تجر

عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة".<sup>30</sup>

### ج-قاعدة تخصيصات الإنفاق العام

عرف النظام المالي الإسلامي في باب الإنفاق العام قاعدة التخصيص في الإيراد والإنفاق والتي تعني أن يتم تخصيص نوع من الإيراد إلى باب معين من الإنفاق، وما يعرف بالتخصيص المكاني أو الإقليمي وكذلك التخصيص في الطوارئ.

▪ فإيراد الزكاة جرى تخصيصه للمصارف الثمانية التي ذكرتها آية الصدقات في سورة التوبة، ضمن ميزانية مستقلة عن الميزانية العامة للدولة ولا يمكن تجاوزها أو صرفها في أبواب أخرى.<sup>31</sup>

▪ كما خصت إيرادات خمس الغنائم لمصارف معينة ذكرتها آية الغنائم، في قوله تعالى: "واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" [سورة الأنفال، آية: 41]. والأخماس الأربعة الباقية جرى تخصيصها للإنفاق على المحاربين، كذلك الحال في إيراد الفيء الذي خصص بدوره لمصارف الفيء كما جاء في قوله تعالى: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم". [سورة الحجرات، الآية 7].<sup>32</sup>

▪ أما التخصيص المكاني أو الإقليمي، فقد جرى تخصيص إيرادات كل إقليم للإنفاق على مصالحه، ولا يرد منه على الأقاليم الأخرى أو إلى عاصمة الدولة إلا ما زاد عن حاجة أهله، وقد حرم الفقهاء نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا للضرورة أو عند الكفاية أو انعدام مصارفها بإقليم تحصيلها.

▪ كما جرى التخصيص في الطوارئ، فخصصت بعض الإيرادات العامة الطارئة أو غير العادية لتغطية نفقات الأحوال الطارئة كالحروب والكوارث الطبيعية، وقد صرح علماء الحنفية بجواز الادخار من الفوائض العامة لبيت المال للإنفاق على حاجات الطوارئ غير المتوقعة.<sup>33</sup>

## 2-المبحث الثاني: قواعد وأساليب الرقابة على الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي

إذا كان الغرض من الإنفاق في الدولة هو إشباع حاجات المجتمع والأفراد المختلفة والمتنوعة، فإن ذلك لا يقع بالكيفية الصحيحة إلا بناء على وجود نظام مالي قائم يتولى تنظيم مجال الإنفاق وفق قواعد وأساليب رقابية، يكون القصد من ورائها ترشيد النفقات العامة ومحاربة التبذير والفساد بمختلف أنواعه. الأمر الذي يدعون إلى ضرورة التطرق لدراسة وتحليل هذه القواعد والأساليب الرقابية على إنفاق الموارد ذات المصارف المحددة شرعا وهي الزكاة والخراج والعشور (مطلب أول)، وكذا قواعد وأساليب إنفاق الموارد غير المحددة المصارف شرعا وهي ما يعرف بنطاق المصالح العامة والمصالح الخاصة (مطلب ثان).

**2-1. المطلب الأول: قواعد وأساليب الرقابة على إنفاق الموارد ذات المصارف المحددة شرعا**

تتمثل الموارد ذات المصارف المحددة شرعا في الزكاة والخراج والعشور وقد حددت مصارفها في نصوص القرآن الكريم أو نصوص السنة المطهرة أو أفعال الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-، حيث سأنتظر في هذا المطلب لبحث قواعد وأساليب الرقابة على إنفاق الزكاة (فرع أول) وقواعد وأساليب الرقابة على إنفاق الغنائم (فرع ثان) وقواعد وأساليب الرقابة على إنفاق الفداء (فرع ثالث) على النحو التالي:

**2-1.1. الفرع الأول: قواعد وأساليب الرقابة على إنفاق الزكاة**

حدد القرآن الكريم أوجه إنفاق مورد الزكاة كأهم مورد من موارد بيت المال بطريقة حصرية في ثمانية أبواب عرفت في الفقه الإسلامي بمصارف الزكاة (فقرة أولى)، ووضع لها الفقهاء جملة من القواعد والإجراءات المستنبطة من نصوص الشريعة وبخاصة ما جاء في السنة المطهرة من أحكام تفصيلية تخص هذا المورد في كيفية تحصيله وجمعه وفي كيفية توزيعه على مستحقيه (فقرة ثانية).

**أ- تحديد مصارف الزكاة**

مصارف الزكاة هي الأوجه التي حددها القرآن الكريم لإنفاق ما تمّ جبايته من مال الزكاة في ثماني فئات كما في قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم" [سورة التوبة، آية 60]. وهم الفقراء والفقير هو من لا يملك شيئا وقيل لا يملك قوت يومه. والمساكين: قيل هم الفقراء المرضى وهم أحوج من الفقراء. والعاملون عليها: وهم الموظفون القائمون على جمع الزكاة، أي الجباة. والمؤلفة قلوبهم: وهم الذين يرجى إسلامهم، أو يتقى شرهم بالدفع لهم اتقاء لشرهم. وفي الرقاب: أي في تحرير العبيد. والغارمين: وهم الذين استغرقتهم الديون. وفي سبيل الله: كالجهاد وطلب العلم. وابن السبيل: وهم المنقطعون عن بلدانهم بالأسفار والرحلة. ومجمل القول أن أوجه الإنفاق في هذا الشأن تتناول نوعين رئيسيين هما:

**أ-1. نفقات الإصلاح الاجتماعي**

وهي نفقات تحويلية اجتماعية في غالبها، حيث يتولى كل فرد إنفاق ما صرف إليه بالكيفية التي تناسبه، ويشمل هذا مصرف الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل.<sup>34</sup>

**أ-2. نفقات الخدمات العامة:**

وتتناول النفقات التي تتفق في المصالح العامة للأمة، وتعود عليها بالنفع العام، وتتضمن مصرف عتق الرقاب، ومصرف الإنفاق في سبيل الله.<sup>35</sup>

### ب-قواعد وإجراءات توزيع الزكاة

من شروط نجاح الزكاة في تحقيق أهدافها هو حسن توزيعها في مصارفها، وقيام هذا التوزيع على قواعد وأسس سليمة، فلا يحرم منها مستحقها ولا يأخذها من لا يستحقها، ولا يقدم الأحسن حالا على الأشد حاجة، ولا البعيد على القريب وهكذا، وهو ما يستدعي أن نبحث عن جوهر هذه القواعد والإجراءات في الفقرات الموالية:

#### ب-1. التأكد من أهلية الاستحقاق للزكاة<sup>36</sup>

يجب على القائمين على أمر توزيع الزكاة التحقق من هوية كل شخص يدعي أنه أهل للزكاة، حتى لا تصرف لكل من طلبها متظاهرا بالفقر أو المسكنة؟، أو من ادعى أنه غارم أو أنه عابر سبيل أو مجاهد في سبيل الله، بل يستوثق أمره بالشواهد الدالة على حاله، كمعرفة وشهادة العدول من أهل حبيبه. أو غير ذلك من الطرق التي يراها ولاة الأمور صالحة لاكتشاف حال العباد من الغنى والثراء والفقر والحاجة والعوز، وبخاصة في عصرنا هذا، حيث يجري إحصاء السكان ويعرف حال العاملين منهم والمنتسبين إلى عمالة الدولة أو من يزاولون التجارة والحرف والمهن الحرة، وكذا البطالين ومن لا يجدون عملا يسترزقون منه ونحو ذلك من خلال ما تعده الإدارات الحكومية من جداول وسجلات بأسماء كل الفئات الاجتماعية في الدولة تتكشف وتعرف بها أحوال الناس المعيشية وأوضاعهم الاقتصادية والمالية. فقد ثبت في حديث قبيصة بن المخارق الهلالي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، حيث قال: "تحملت حمالة فأنتيت رسول - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا من عيش، أو رجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، فما سواهن المسألة يا قبيصة سحت يأكل صاحبها سحتا".<sup>37</sup>

● فالثابت من الحديث أنه لا تجوز المسألة إلا لواحد من ثلاثة أصناف:

✓ ما يستدان من مال ليدفع في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين حيين أو فريقين أو قبيلتين.

✓ من أصابته الجوائح بمختلف أنواعها في ماله فأهلكته.

✓ من أصابه عوز أو فاقة، شهد له به ثلاثة من عقاء قومه ممن لهم معرفة بحاله.

● عدم جواز المسألة لمن ليس في حاجة إلى المال، أو من له مصدر كسب يغنيه.<sup>38</sup>

إن هذا الحيث ينبغي أن يعد أصلا في التحقق والتوثق من أهلية كل من تصرف له الزكاة. إذ يجب على

الحكام أن يقوموا على مراقبة كيفية توزيع الزكوات على مستحقيها، وأن يقيموا على ذلك العمال والوكلاء وأن

يستعينوا بأهل الخبرة والمعرفة في التثبت من أحوال الناس من الفقر والغنى والحاجة.

### ب-2. الكفاية في المحل

ومقتضى ذلك أن يكون أهل كل بلد من المستحقين للزكاة أولى بزكاتهم من غيرهم من البلدان، ولا تنقل من بلد إلى آخر إلا إذا استغنى فقراؤه وزاد المال عن الحاجة، فما فضل من المال ينقل إلى المركز من الدولة ليتم توزيعه على الجهات الأكثر عوزا وحاجة من الأقاليم المجاورة على ما قرره الفقهاء...<sup>39</sup>

جاء في المغني لابن قدامة: "...ولأن المقصود بالزكاة إغناء الفقراء بها، فإذا أبحنا نقلها أفضى إلى بقاء فقراء ذلك البلد محتاجين".<sup>40</sup> وقد استدلت الفقهاء على أقوالهم هذه بما رواه أبو عبيد من أن معاذ لم يزل بالجند لما بعثه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى اليمن حتى مات النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر - رضي الله عنه -، ثم قدم على عمر - رضي الله عنه - ففرده على ما كان عليه، فبعث إليه معاذ بثلاث الصدقة فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم، فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدا يأخذه مني...<sup>41</sup> قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال: "... فهذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقته حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء".<sup>42</sup>

### ب-3. نقل الزكاة للضرورة

اختلف الفقهاء في نقل الزكاة من بلد إلى بلد غير الذي جمعت فيه على أقوال نذكرها فيما يلي:

قال الأحناف: " يكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلى أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده لما فيه من الصلة أو زيادة دفع الحاجة.<sup>43</sup> وقال الإمام مالك - رحمه الله - " لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد. وقال ابن القاسم من أصحاب مالك: " إن نقل بعضها للضرورة رأيت صوابا.<sup>44</sup> وإلى مثل هذا ذهب الشافعية والحنابلة.<sup>45</sup>

### ب-4. مراعاة العدالة في التوزيع

يجب على القائمين على أمر الزكاة أن يتحروا العدل بين مختلف الأصناف الذين تصرف لهم الزكاة من مستحقيها، ويقتضي العدل هنا أن ترعى الأهلية وشدة الحاجة ومصالح المسلمين كما قرره الفقهاء.<sup>46</sup>

في هذا المقام تتأسس بعض القواعد والأحكام الشرعية التي قررها الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية والتي تحقق مقتضى العدل والإنصاف في توزيع حصيلة الزكاة على مستحقيها، من ذلك:

- ذكر الفقهاء أنه ينبغي تعميم الزكاة على الأصناف المستحقين إذا فاض المال وتزاحمت الحاجات في الأصناف كلها، فلا يجوز حرمان صنف منهم ما دام سبب استحقاقه قائم، وهو واجب على الإمام، قال

به الشافعي وهو رواية عن أحمد.<sup>47</sup> ويرى الإمام ملك-رحمه الله- أنه لا يجب أن يسوى بين الأصناف الذين تدفع لهم الزكاة، وإنما يجوز إثثار صنف بالخط الأوفر إذا كان أكثر عدداً وحاجة، خلافاً للشافعي.<sup>48</sup>

■ يجوز صرف الزكاة كلها لبعض الأصناف على وجه التخصيص إذا دعت الضرورة إلى ذلك وظهر وجهراج للمصلحة الشرعية فيه. كما تجوز المفاضلة بين أفراد الصنف المخصوص بالزكاة حسب حاجتهم، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة.<sup>49</sup>

■ تقتضي الحكمة أن يكون الفقراء هم أول الأصناف الذين تصرف إليهم الزكاة، فالفقر هو الغائلة الأولى المقصود دفعها بالزكاة، وذلك ما أشار إليه حديث معاذ-رضي الله عنه- إذ أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لم يذكر إلا هذا المصرف فقال: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم". قال ابن قدامة: "فأخبر أنه برد جملتها في الفقراء وهم صنف واحد ولم يذكر سواهم".

■ الاقتصاد في نفقات تحصيل الزكاة، والمقصود هو التقليل من مصرف العاملين عليها قدر الإمكان لأجل التوسعة على الفقراء والمساكين ومن في حكمهم، وقد حدده الشافعية بالثمن من كامل حصيلة الزكاة. قال الشيرازي: "يقسم الإمام الزكاة على ثمانية أسهم، ويبدأ بسهم العامل، فإن كان سهمه قدر أجرته دفعه إليه، وإن كان أكرم أجرته رد الفضل على الأصناف وقسمه على سهامهم، وإن كان أقل من أجرته تممه من سهم المصالح."<sup>50</sup>

لا بد من الإشارة إلى أن الفقهاء قد ذكروا أنه إذا تولى رب المال توزيع الزكاة بنفسه سقط سهم العامل إذ لا عمل له، وتقسم الزكاة على الباقيين.<sup>51</sup>

## 2-1. الفرع الثاني: قواعد وأساليب إنفاق الغنائم والفيء

### أ- إنفاق الغنائم

يتناول هذا الفرع إجراءات ما قبل القسمة (فقرة أولى)، ومكان تقسيم الغنائم (فقرة ثانية)، وكيفية تقسيم الغنائم (فقرة ثالثة)، وأحكام توزيع الغنائم (فقرة رابعة).

### أ-1. إجراءات ما قبل القسمة

■ دفع الأجرة لمن تحمل أعباء جمع الغنيمة وحفظها وحراستها ونحو ذلك، وكذلك دفع الأجر المشروط لمن ساعد المقاتلين في الوصول إلى حصن أو دلهم على طريق، أو جنبهم مهلكة ونحو ذلك من شؤون الحرب.<sup>52</sup>

▪ دفع السلب إلى مستحقه: اختلف الفقهاء في سلب القتل يعطى لقاتله في المعركة أم يقسم في الغنيمة على رأيين:

الرأي الأول: يعطى السلب لمن قتل قتيلا من الكفار في الحرب، شرطه الإمام له أم لم يشترط، وعليه الشافعي وأحمد.<sup>53</sup> واستدلوا بقوله - صلى الله عليه وسلم -: "من قتل قتيلا فله سلبه".<sup>54</sup> حيث صرح الحديث بأن السلب للقاتل، وخاصة إذا قتله مقبلا لأنه أكثر عناء.<sup>55</sup>

الرأي الثاني: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينقله له الإمام على جهة الاجتهاد بعد الحرب وعليه أبو حنيفة ومالك.<sup>56</sup> واستدلوا بقوله تعالى: "واعلموا أنما غنتم من شيء فأن لله خمسه" [سورة الأنفال، آية 04]. أنه لما نص على أن للأمة الثلث في الموارث، علم أن للأنف الثلثين.<sup>57</sup> كما استدلوا بالمعقول من أن السلب مأخوذ بقوة الجيش فيكون غنيمة، فيقسم قسمة غنائم كما نطق به النص.<sup>58</sup> وهو الأرجح حتى لا يقاتل الناس من أجل الغنائم فقط، وإن معنى نص الحديث كان فيه حث الناس على الجهاد في بدء الأمر، فلما اشتد عود الإسلام وجب مراعاة قواعد الشريعة في هذا المقام، وهي القتال لإعلاء كلمة الله وطلب الآخرة وتنظيم الأحكام العسكرية لجيش المسلمين... وجوب رد ما يكون للمسلم من مال ضمن الغنيمة قبل قسمتها، فقد روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما أنه كان له فرس، فأخذها العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم -<sup>59</sup>. وعنه أن غلاما له أبق إلى أرض العدو وظهر عليه المسلمون فرد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يقسم.<sup>60</sup>

## أ- 2. مكان تقسيم الغنائم:

تعددت آراء الفقهاء في مكان تقسيم الغنائم إلى ثلاث أقوال نذكرها فيما يلي:

**القول الأول:** لا تقسم الغنيمة إلا بعد الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام، لأن الملك للغانمين لا يثبت إلا بعد إحرازه بدار الإسلام. وهو رأي فقهاء الحنفية.<sup>61</sup>

**القول الثاني:** استحباب قسمة الغنيمة في دار الحرب، ويكره تأخيرها إلى دار الإسلام من غير عذر، وبه قال المالكية والشافعية.<sup>62</sup>

**القول الثالث:** ذهب أصحابه إلى أن الإمام مخير بين قسمتها في دار الحرب أو تأخير قسمتها إلى دار الإسلام، إذا رأى في ذلك مصلحة.<sup>63</sup>

## أ- 3. كيفية قسمة الغنائم

اتفق الفقهاء أنه يجب على الإمام أن يخرج خمس الغنيمة ويجعله في بيت المال لقوله تعالى: "وأن لله

خمسهُ وللرسول" [سورة الأنفال، آية 41]، وتقسّم الأخماس الأربعة بين الغانمين. لقوله تعالى: "فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا". [سورة الأنفال، آية 69].

#### أ-4. أحكام توزيع الغنائم:

##### أ-4.1. المساواة بين أصناف المقاتلين

على الإمام أن يسوي بين المقاتلين إن كانوا من صنف واحد، فإن كانوا رجالاً سوى بينهم، وإن كانوا فرساناً سوى بينهم، وإن كانوا رجالاً وفرساناً أعطى للرجل سهماً وللفرسان ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه. وهو قول الجمهور من الفقهاء. وقال أبو حنيفة: للفرسان سهم ولفرسه سهم، فلا يجوز عنده تفضيل بهيمة على إنسان فيجعل لها سهماً وللرجل سهم.

##### أ-4.2. لا إسهام لامرأة ولا لمملوك ولا لصبي في الغنيمة

اتفق الفقهاء على أنه لا يسهم من الغنيمة لا لامرأة ولا لعبد ولا لصبي ولكن يرضخ لهم بشيء من ذلك دون سهم المقاتل، تحريضاً لهم على الجهاد في سبيل الله. والدليل على ذلك أن النساء كن يشتركن في الحرب، ويشتغلن بمداواة الجرحى والمرضى، وكان يرضخ لهن من الغنيمة.<sup>64</sup>

##### أ-4.3. أحكم المدد في الغنيمة

إذا وصل المدد قبل انقضاء الحرب، وحياسة الغنيمة أسهم لهم منها وإن لم يقاتلوا، لأن من لم يقاتل رء لمن قاتل، وقد قال عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-: "الغنيمة لمن شهد الواقعة".<sup>65</sup> فإذا انقضت الحرب، وقسمت الغنيمة أو حيزت، لم يسهم لهم، لأنهم حضروا بعدما صارت الغنيمة للغانمين.<sup>66</sup>

##### أ-4.4. حكم السرية من الجيش في الغنيمة:

إذا أرسلت سرية من الجيش، فعادت بالغنائم، شاركهم بقية الجيش فيها، وإن غنم الجيش أشرك سراياه في غنيمته باتفاق الفقهاء...<sup>67</sup> ويجوز للأمير أن ينقل سراياه ويزدها على نصيبها من الغنيمة. فقد روى ابن عمر - رضي الله عنه- "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم-بعثهم في سرية كان فيها، قبل نجد فغنموا إبلا كثيرة، فكانت سهامهم اثني عشر بعيراً ونفلوا بعيراً بعيراً".<sup>68</sup>

##### أ-4.5. حكم من كان يعمل لمصلحة الجيش

وذلك مثل الطليعة والجاسوس والعين والحرس ونحوه، إذا لم يحضروا الغنيمة أسهم لهم لأنهم في مصلحة الجيش مثل السرية، وقد ثبت أن النبي-صلى الله عليه وسلم-أشرك عثمان بن عفان-رضي الله عنه-في غنيمة بدر وضرب له بسهم، وهو لم يحضرها لاشتغاله بتمريض زوجته رقية ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.<sup>69</sup>

## أ-4.6. حكم من تنازل عن حقه في الغنيمة

من ترك حقه قبل القسمة سقط حقه فيها، لأنه أخلص نيته للمقصود الأعظم من الجهاد وهو إعلاء كلمة الله، وما الغنيمة إلا عرض تابع، وإذا أسقط جميع المقاتلين حقهم صح ذلك، فتصير فيئا أو تصرف في مصارف الخمس.

## أ-4.7. تخصيص القسمة

يجوز أن تقسم الغنيمة قسمة تحكم، فيخص بعض الغانمين ببعض الأنواع أو الأعيان، ويجوز تقسيمها قسمة متاع كقسمة المتاع بين الشركاء، فتقيم الأشياء ما عدا الأثمان فتدفع إلى الغانمين بقيمتها، فإن أمكن تخصيص كل إنسان فهو أحسن، وإن لم يمكن أشرك بين الجماعة في العين الواحدة.<sup>70</sup>

## أ-4.8. التسوية بين المتطوعين والجند

يستوي المتطوع في الحرب مع المسجل في ديوان الجند في الحصول على الغنيمة.<sup>71</sup>

## ب-إنفاق الفيء

الفيء هو المال الذي يؤخذ من الكفار عفواً من غير قتال، وهو أحد موارد بيت المال حقا لجميع المسلمين. فكيف يقسم الفيء وماهي مصارفه؟ وقع الخلاف بين الفقهاء في كيفية تقسيم الفيء وفي بيان الجهة التي يدفع إليها، على قولين:

## ب-1. القول الأول:

أن الفيء لجميع المسلمين فقيرهم وغنيهم، يصرف في مصالحهم، ولا خمس في شيء منه وعليه الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة.<sup>72</sup> وقد استدلوا لقوم هذا بما يلي:

- بما جاء في القرآن وهو قوله تعالى: "وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير". ثم ذكر الله تعالى المهاجرين فقال: " للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم... " ثم ذكر الأنصار فقال: " والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم... " ثم قال تعالى: " والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان " [سور الحشر، الآيات 6-10]. فذكر الله تعالى أن أموال الفيء هي للمهاجرين والأنصار ثم الذين جاؤوا من بعدهم فدخل من الصنف الثالث كل من جاء على هذا الوجه إلى يوم القيامة.<sup>73</sup> قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما قرأ هذه الآية: استوعبت جميع المسلمين، ولئن عشت لياتين الراعي وهو بسرو حمير نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه".<sup>74</sup>

- بما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قرأ هذه الآية: " وما أفاء الله على رسوله منهم فما

أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب... [سورة الحشر، آية 6]، قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله وكانت خالصة له فكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينفق منها على أهله نفقة سنتهم من هذا المال، ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله.<sup>75</sup>

فهذا يدل على أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يخمس مال الفيء وإنما كان ينفق منه على نفسه وعياله وما بقي يجعله في الكراع والسلاح.<sup>76</sup>

▪ لا خمس في الفيء لأنه ليس بغنيمة، فهي مما يؤخذ على سبيل القهر والغلبة، ولا يوجد ذلك في الفيء. ب-2. القول الثاني: أن الفيء يخمس وهو قول الشافعي - رحمه الله تعالى - وقد استدل بقوله تعالى: "مأفأء الله على رسوله من أهل القرى لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم". [سورة الحجرات، آية 7].

### ووجه الدلالة:

✓ أن نص الكتاب في خمس الفيء يمنع من مخالفته، فقد أطلق ههنا وقيده في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم، فالحكم واحد وهو رجوع المال من المشركين إلى المسلمين، وإن اختلف السبب بالقتال أو بعده. مثل حمل الرقبة في الظهر على المؤمنة وكذلك في كفارة القتل.<sup>77</sup>

✓ أنه مال مأخوذ من الكفار بحق الكفر لا يختص به بعض المسلمين دون بعض، فوجب تخميسه كالمال الذي انجلوا عنه.<sup>78</sup>

مما سبق يتبين أن الراجح هو قول الجمهور بعدم تخميس الفيء لقوة أدلتهم، وعلى هذا يرصد الفيء في بيت مال المسلمين فيكون ملكا عاما لكافتهم، حيث يتولى الإمام مراقبة تحصيله وجمعه وإنفاقه في مصالح المسلمين حسب الأولوية مقدما الأهم فالمهم وهكذا.

## 2-2. المطلب الثاني: قواعد وأساليب الرقابة على الموارد ذات الإنفاق غير المحدد شرعا

يشمل هذا النوع من الموارد: الجزية والخراج والعشور وما تركه الكفار فزعا (من صور الفيء)، وكذلك خمس الغنيمة والركاز وتركة من لا وارث لها، والضوال والضوائع التي لا يعرف لها مالك، وما بعث إلى الإمام برسالة، وما أخذ على موادة أهل الحرب... ونحوه، يتولى النظر فيها الخليفة أو من ينوبه ويصرفه حسب اجتهاده في مصالح المسلمين العامة والخاصة.<sup>79</sup> فالمصالح الخاصة: كنفقة فقير، أو فداء أسير أو قضاء دين معسر أو تزويج عازب أو تجهيز ميت، أو ما شابه ذلك، ممن يثبت له حق الاستحقاق للنفقة بقوة الشرع. وأما المصالح العامة: فكالجهاد والرباط وبناء المساجد والقناطر والأسوار والحصون والمراكب والجسور والطريق وغيره.<sup>80</sup> مما سيأتي بيانه (فرع أول). مع التركيز على استقصاء مختلف القواعد والإجراءات الرقابية العامة

المتبعة في الإنفاق من بيت المال في مختلف وجوه المصالح العامة (فرع ثان).

## 2-1. الفرع الأول: أوجه الإنفاق في المصالح العامة

تشمل أوجه الإنفاق في المصالح العامة النفقات العسكرية بكل جوانبها (فقرة أولى) والنفقات الخدمات الاجتماعية كنفقات التكفل المعيشي ونفقات المرافق العامة كالصحة والتعليم (فقرة ثانية) والنفقات الاقتصادية من عمارة البلاد وبناء الجسور والطرق والسدود، وشق القنوات وتأمين مياه الشرب والري وسبل المواصلات... (فقرة ثالثة) ومخصصات الأمراء والولاية العمال والموظفين (فقرة رابعة).

### أ- النفقات العسكرية

يشكل هذا النوع أهم أنواع النفقات في الدولة الإسلامية وهو ما يعرف اليوم بميزانية الدفاع، وذلك بسبب حالة الحرب التي كانت قائمة بين المسلمين وبين كثير من المتربصين والحاقدين من أعدائها في الداخل والخارج، حيث كانت هذه النفقات توجه لتغطية الجوانب التالية:

أ-1. دفع رواتب الجند وما يحتاجون إليه من تكاليف ومؤون، أي كفاية أجناد المسلمين أرزاقهم وتوفير ما يحتاجون من المؤونة، حيث يفرض للمقاتلة قدر كفايتهم لأنهم كفوا المسلمين أمر الجهاد فيجب أن يكفوا المؤونة، ويتعاهد عدد عيالهم لأنهم قد يزيدون ويتعرف أسعار ما يحتاجون إليه من الطعام.<sup>81</sup> ذهب الماوردي إلى أن تقدير عطاء الجند يعتبر بالكفاية حتى يقع الاستغناء بها عن التماس ما يقطع عنه حماية البيضة. والكفاية معتبرة من ثلاثة أوجه: عدد من يعوله من الذراري والمماليك وعدد ما يرتبطه من الخيل والظهر وكذا الموضع الذي يحله من الرخص والغلاء فإن احتاج الجندي إلى الزيادة زيد.<sup>82</sup> وعند الغزالي أنه: إذا خلت أيدي الجند من الأموال، ولم يكن مال المصالح يفي بخراجات العسكر، وخيف من دخول العدو بلاد الإسلام أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند.<sup>83</sup>

أ-2. تحصين الدفاعات الحدودية والمنافذ البحرية المتاخمة للعدو: أي مما يسهل اختراقه والمباغته منه وهو ما يعرف لدى الفقهاء بسد الثغور، وبناء ما يحتاج إلى بنائه وحفر الخنادق وشراء السلاح والكرام وإعدادها لأداء دورها في وقت الحاجة.<sup>84</sup>

أ-3. كفالة عائلات المقاتلين الموتى: من كان مجاهدا ومات عن عائلته، أجرى عليهم من النفقة قدر كفايتهم حتى يتفرغوا للجهاد ولا يخافوا العاقبة عليهم من الغوائل، ولا يسقط حق أرملة المجاهد المتوفى إلا أن تتزوج، ولا يسقط حق الأبناء حتى يبلغوا. ويفرض العطاء مرة في العام أو مرتين، ولا يجعل ذلك في الشهر حتى لا ينشغلوا عن الجهاد.<sup>85</sup>

### ب- نفقات الخدمات الاجتماعية:

يشمل هذا النوع نفقات التكفل المعيشي ونفقات المرافق العامة،<sup>86</sup> كالصحة والتعليم والعدلة والأمن.

**ب-1. نفقات التكفل المعيشي:** ألزم التشريع الإسلامي الدولة أن تكفل لكل فرد حد الكفاية في المعاش، وهو الحد الأدنى من المستوى اللائق للمعيشة حسب ظروف الزمان والمكان على خلاف بين الفقهاء في تحديد المقصود بحد الكفاية.<sup>87</sup> وتشمل هذه النفقات فضلا عن الطعام والشراب واللباس والسكن العلاج ورعاية الزمنى والزواج وقضاء ديون المحتاجين.<sup>88</sup>

### ب-2. نفقات المرافق العامة كالتعليم والصحة ونحوه

حظي التعليم في دولة الإسلام باهتمام عظيم، فقد شجع النبي - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده على تحصيله، وفي عهد عمر أمر ببناء المكاتب ونصب الرجال لتعليم الصبيان وتأديبهم.<sup>89</sup> وقد أجاز العلماء لمن اشتغل بتعليم الناس أن يأخذ عليه أجرا ولو كان غنيا.<sup>90</sup>

### ج- نفقات الخدمات الاقتصادية:

المقصود بها تلك النفقات التي تصرفها الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية من أجل إحداث التنمية<sup>91</sup> وعمارة البلاد، كبناء الجسور والطرق والسدود، وشق القنوات وتأمين مياه الشرب والري وسبل المواصلات بين الحواضر والباديو والمدن والقرى والأرياف.<sup>92</sup> قال الماوردي: " فالبلد إذا تعطل شربه أو استهدم سوره أو كان يطرقه بنو السبيل من ذوي الحاجات، فإن كان في بيت المال مال لم يتوجه عليهم فيه ضرر أمر بإصلاح شربهم، وبمعونة أهل السبيل في الاجتياز بهم لأنها حقوق تلزم بيت المال دونهم وكذلك لو استهدمت مساجدهم وجوامعهم."<sup>93</sup>

### د- مخصصات الأمراء والولاة والموظفين والعمال

أول هذه المخصصات مخصصات الرسول - صلى الله عليه وسلم - وآل بيته ثم عطاء أمراء المسلمين من الخلفاء والولاة ثم أجور الولاة والعمال والموظفين كل على قدر مرتبته.

#### د.1- مخصصات الرسول - صلى الله عليه وسلم - وآل بيته

خص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - نفسه وآل بيته بالفداء الذي أفاءه الله عليه من أموال بني النضير، حيث أنفق منها نفقة سنة وما بقي جعله في السلاح والكراع عُدّة في سبيل الله.<sup>94</sup> كما صالح أهل فدك على مثل ذلك.<sup>95</sup> وآل بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هم بنو هاشم و بنو المطلب الذين نصره في الجاهلية والإسلام، والذين تحرم عليهم الصدقة باتفاق الفقهاء.<sup>96</sup>

#### د-2. عطاء أمراء المسلمين

من تولى أمر المسلمين من الخلفاء والأمراء والولاة فإنه يجر عليه من بيت مال المسلمين جزية بقدر

ما يكفيه وعياله بالمعروف وقد فرض لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - ستة آلاف درهم كل عام ليتفرغ لأمور المسلمين ويرعى أحوالهم وشؤونهم.<sup>97</sup>

### ج - رواتب الولاية والقضاة والعمال والموظفين

ذكر أبو يوسف في كتاب الخراج أن هذه الرواتب والأجور تكون من بيت المال لأنهم قائمون للنظر في شؤون المسلمين، حيث خاطب الخليفة هارون الرشيد بقوله: "...فاجعل ما يجري على القضاة والولاية من بيت مال المسلمين من جباية الأرض أو من خراج الأرض والجزية، لأنهم في عمل المسلمين فيجري عليهم من بيت مالهم، و يجري على كل والي مدينة أو قاضيها بقدر ما يحتمل، وكل رجل تصيره في عمل المسلمين فأجر عليه من بيت مالهم، ولا تجر على القضاة والولاية من مال الصدقة شيئاً إلا والي الصدقة فإنه يجرى عليه منها، كما قال الله تعالى: "والعاملين عليها" ..."<sup>98</sup>

## 2-2. 2. الفرع الثاني: القواعد والإجراءات الرقابية المتبعة في الإنفاق من بيت المال

قرر الفقهاء بعض القواعد والإجراءات التي يتوجب اتباعها عند صرف أي نفقة من بيت المال منها:

### أ- اعتماد الديوان

الديوان سجل أو كتاب تثبت فيه أسماء كل من استحق نفقة من بيت المال من الجند والموظفين والعمال والقضاة وكل من يلي عملاً للمسلمين. حيث تبين فيه أقدار أرزاقهم ومواعيد دفعها لهم، وقد كان أول من دون الديوان عمر بن الخطاب، بعد وفاة المال والغنائم.<sup>99</sup>

### ب- وضع عريف لكل طائفة:

العريف شخص يوضع كنقيب على رأس طائفته من ذوي النفقات المستحقة لهم في بيت المال يتحرى أحوالهم ويجمعهم في وقت العطاء والغزو، ويجعل العطاء في كل عام مرة أو مرتين أو بحسب الحاجة<sup>100</sup>، فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل عام خيبر على كل عشرة عريفاً.<sup>101</sup>

### ج- التسوية بين الناس في العطاء

يكون أفراد كل طائفة متساوون في الأرزاق والعطاء بقدر أعمالهم ومراتبهم، وقد أخذ ذلك منفعلاً بي بكر - رضي الله عنه - وقال: "فضائلهم عند ربهم".<sup>102</sup>

### د- الأولوية في المحل:

أي أن كل أهل بلد هم أولى من غيرهم بأموالهم، فيبدأ بهم في إنفاق ما جمع بين أظهرهم قبل غيرهم، فتراعى مصالحهم العامة كبناء وترميم مساجدهم وقناطرهم وتعمير ثغورهم ودفع أرزاق قضاتهم وموظفيهم وعمالهم. كما تراعى مصالحهم الخاصة قبل غيرهم فتضى ديونهم وتعقل جانياتهم، ويزوج عزابهم ويفدى أسراهم

ويعطى محتاجهم كفاية سنة. ولا يحول المال إلى غيرهم إلا لذي حاجة بعد إغنائهم من مما جمع في بلده.<sup>103</sup>

#### هـ- البدء بالفقراء وذوي الحاجات:

بمعنى أن يبدأ بالفقراء في العطاء لأنهم أحوج الناس إلى النفقة، ثم يعدل إلى غيرهم إن بقي شيء من المال. قال الإمام مالك: "يبدأ العطاء بالفقراء فما بقي كان بين الناس بالسوية."<sup>104</sup>

#### و- ادخار الفائض من المال

إذا زاد المال عن حاجة الناس أودع في بيت المال وحبس فيه تحسبا لنوائب المسلمين واحتياطا لوقت حاجتهم وإعسارهم.<sup>105</sup> هذه جملة من القواعد الرقابية العامة التي كانت تنضبط بها النفقات العامة التي يكون مصدر دفعها بيت مال المسلمين، فضلا عن مختلف القواعد والضوابط الأخرى التي تتعلق بالإنفاق العام بشموليته في كل أوجه وأبواب الإنفاق الشرعي العام، كم سبق بيانه.

#### خاتمة

يعد موضوع الإنفاق العام المتزايد من سنة مالية إلى أخرى من أهم مجالات السياسة المالية لأي دولة في وقتنا الحاضر، لما يؤدي إليه عادة من تسجيل للعجز في ميزانية الدولة، ويفرض عليها أعباء جديدة على مستوى الدين العام. لذلك تسعى كل دول العالم اليوم لإنجاح وتيرة التحكم في حجم النفقات العامة والتقليل من مستوى النفقات الكمالية حتى تتمكن من تسجيل نسب نمو مقبولة اقتصاديا ترفع من مستوى الدخل وتقلل من حجم الأخطار الناجمة عن الازدياد المستمر في حجم النفقات العامة. إن هذه الموازنة بين حجم النفقات ومستوى الدخل السنوية في الدولة يعتمد أساسا على وجود سياسة مالية متوازنة، وانتهاج خطة مالية مضبوطة تخضع لعدة عوامل اقتصادية ومالية واجتماعية وقانونية. وقد رأينا كيف كان التعامل مع مسألة الإنفاق العام في النظام المالي الإسلامي الذي يقدم لنا تصورا مختلفا ومتميزا عن كيفية ضبط النفقات العامة تماشيا مع ما يدخل إلى بيت المال من الموارد المالية المختلفة التي تعد خصيصا لتغطيه حجم هذه النفقات المتزايد، محددين في ذلك طبيعة النفقة العامة في المنهج الإسلامي، وأوجه الإنفاق المتعددة والمقررة شرعا، وأهم قواعد وإجراءات وأساليب الرقابة على الإنفاق، وقد ورد التصريح ببعضها في نصوص الشريعة كتابا وسنة، كما هو الحال في مصارف الزكاة ووجوه الفيء والغنائم مما يصرف على فئات معينة من المجتمع أو مما يعود إنفاقه على المصالح العامة للمسلمين كإنشاء المرافق العامة والإنفاق على عمارة المساجد طلب العلم وفي المصالح العسكرية ورواتب الجند والشرطة والعمال وما إلى ذلك. فضلا عن ذلك فإن كثيرا من أوجه الإنفاق قد تقررت بطريق الاجتهاد كتحديد أجور الخلفاء والولاة والأمراء والولاة ونحوها. وقد اتضح لدينا أن الغرض من الإنفاق في الدولة هو إشباع حاجات المجتمع والأفراد المختلفة والمتنوعة، وليس يحصل ذلك بالكيفية الصحيحة إلا بناء على وجود نظام

مالي قائم يتولى تنظيم مجال الإنفاق وفق قواعد وأساليب رقابية، يكون القصد من ورائها ترشيد النفقات العامة ومحاربة التبذير والفساد بمختلف أنواعه. مستخلصين في ذلك بعض النتائج الأساسية في الموضوع نذكرها في مايلي:

1. يشمل مجال النفقات العامة في النظام المالي الإسلامي مختلف الحاجات العامة للمجتمع تتدرج في ثلاثة أقسام متوالية من الأهم إلى الأقل أهمية كما يلي:

✓ ما يكون ضروريا لحياة المجتمع لا تستمر الحياة إلا بتحصيله، ولا يستقيم المجتمع بدونه ويطلق عليه اسم الضروريات، ويشمل المرافق المتعلقة بالأمن الداخلي والعدالة والدفاع والضمان الاجتماعي...

✓ ما يعتبر منها على قدر كبير من الأهمية، مما يلحق بتركه مشقة كبيرة وتصير الحياة مع فقدانه عسيرة وصعبة، ويطلق عليه اسم الحاجيات، وتدخل فيه مرافق التنمية الاقتصادية والخدمات الأساسية اللازمة لتحقيق هذه التنمية.

✓ ما يضيفي على أوجه الحياة المختلفة رقايا وازدهارا، ويشعر معه المجتمع بطيب العيش ورجد الحياة، ولا يقع من تخلفه الإرهاق أو العنت، ويدخل فيه مرافق الترفيه، كالمترهات والحدائق العامة والمرافق الرياضية... ويطلق عليها اسم الكماليات.

2. في هذا الشأن توجب قواعد الشريعة على الحكومة الإسلامية، وهي بصدد الإنفاق العام وإشباع الحاجات الأساسية للمجتمع أن تتبع هذا الترتيب الفقهي المعروف للمصالح والحاجات العامة، فتقدم ما كان في مرتبة الضروري على ما كان في مرتبة الحاجي أو التحسيني (الكمالي).

3. تأكيد الشريعة الإسلامية على جملة من القواعد والضوابط التي تأسس لسياسة الإنفاق العام في المجتمع الإسلامياً ما يعرف بقواعد وضوابط الإنفاق العام منها قاعدة الصالح العام في نطاق الشرعية وتحقيق النفع العام وعمومية الحاجات والأفراد.

4. تخضع مختلف أوجه الإنفاق العام في الإسلام أو ما يعرف بالمصارف إلى ضوابط وإجراءات دقيقة بغرض وصولها إلى المستحقين لها شرعا وفق قاعدة التوزيع العادل والكفاية في المحل والقوامة في الاقتصاد وترشيد النفقات وتثبيت المخصصات المالية.

5. يعد حفظ المال بصورة عامة في الشريعة الإسلامية من كلياتها الكبرى ومقاصدها الجلية المعروفة بالكليات الخمس (حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ العقل وحفظ المال)، ولذلك أحاطتها بسياج منيع وكثيف من القواعد والأحكام والضوابط التي تحفظها وجودا وعدما.

وفي هذا الإطار تبرز لنا بعض التوصيات والمقترحات التي نعدّها من الأهمية بمكان وهي:

- ضرورة استغلال النظام المالي الإسلامي وما يزخر به من قواعد وأحكام وضوابط متينة تتعلق بمجال الإنفاق العام وتفعيله في مؤسساتنا المالية القائمة اليوم بما يخدم الصالح العام في واقعنا المعاصر لما يتميز به من قدرة على تنظيم النفقات العامة وتغطية مختلف حاجات المجتمع الأساسية منها والكمالية على قدم المساواة وفي إطار الشرعية والعدالة في التوزيع والقوامة في الاقتصاد.
- إعادة النظر في أوجه الإنفاق العام ومواجهة ظاهرة تزايد حجم الإنفاق في كل سنة بمفاهيم وأطر جديدة تكون أكثر استجابة لمتطلبات ومستجدات الحياة الاقتصادية المعاصرة لتساهم بحق وفاعلية في دعم البناء المؤسساتي والتماسك المجتمعي بما تقدمه من حلول إضافية، وبما تغطيه من نفقات لصالح فئات المجتمع المختلفة.
- تكثيف الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية لمختلف أبعاد المالية الإسلامية بما فيها مجال الإنفاق العام لتطويرها وإعادة بعثها من جديد، لتلعب الدور المنوط بها في حياة المجتمعات الإسلامية اليوم، والتي ما زالت حريصة على تبني واعتماد المذهب الاقتصادي والمالي الإسلامي في حياتها المعاصرة دفعا لكل مشاكل وقضايا الواقع الراهن الشائكة.

#### المراجع والهوامش

- <sup>1</sup>-غازي عناية، أصول المالية الإسلامية، دار ابن حرب، بيروت، 1993، ص37
- <sup>2</sup>ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، ط1، بيروت، دت، ج12، ص235.
- <sup>3</sup>محمد عوف الكفراوي، النظام المالي الإسلامي، مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الثالثة، الاسكندرية، 2003، ص21
- <sup>4</sup>الفخر الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان، دت، ج6، ص256.
- <sup>5</sup>الماوردي، الأحكام السلطانية، ت أحمد جاد، دار الحديث، القاهرة، مصر 2006، ص213
- <sup>6</sup>حسين يوسف ريان، الرقابة المالية في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، 1993، ص96، وزكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1947، ص412.
- <sup>7</sup>بن موسى أم كلثوم وعيسى نبوية، ترشيد النفقات العمومية (دراسة ترشيد النفقات العمومية في الجزائر من سنة 1980 إلى سنة 2013)، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد2، العدد4، الجزائر، ص177.
- <sup>8</sup>زكريا محمد بيومي، المرجع السابق، ص412 وما بعدها.
- <sup>9</sup>الماوردي، المرجع السابق، ص213، وزكريا محمد بيومي، المرجع السابق، ص412 وما بعدها.
- <sup>10</sup>سلامة جمال الدين، سياسة ترشيد النفقات العامة بالإسلام والتخفيف من العجز الموازني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية - دراسات اقتصادية-، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 03، العدد01، الجزائر، ص37.

- <sup>11</sup> الماوردي، المرجع نفسه، 126. وحسين ريان، المرجع السابق، ص 97.
- <sup>12</sup> الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ت عبد الله دراز وآخرون، دار الكتب العلمية، دط، بيروت، لبنان، دت، ج 2، ص 5 و 6، وزكريا محمد بيومي، المرجع نفسه، ص 412 وما بعدها.
- <sup>13</sup> الشاطبي، المرجع نفسه، ج 2، ص 5 و 6.
- <sup>14</sup> حسين يوسف ريان، المرجع السابق، ص 99.
- <sup>15</sup> إبراهيم حناضلة ونادية خلفه، (ترشيد النفقات العامة كآلية لعلاج عجز الميزانية العامة للدولة)، مقال، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، المجلد 07، العدد 01، جانفي 2020، الجزائر، ص 560.
- <sup>16</sup> حسين وسف ريان، المرجع السابق، ص ص 99 و 100.
- <sup>17</sup> غازي عناية، المرجع سابق، ص 706 و 707.
- <sup>18</sup> سلامة جمال الدين، المرجع السابق، ص 42.
- <sup>19</sup> غازي عناية، المرجع نفسه ص 707.
- <sup>20</sup> أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1986، ص 405. وحسين يوسف ريان، المرجع السابق، ص 99.
- <sup>21</sup> الشاطبي، المرجع السابق، ج 2، ص 07.
- ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، دت. ج 01، ص 450.
- <sup>22</sup> ابن رجب الحنبلي، المرجع السابق، ص 89 و 90.
- <sup>23</sup> ابن قدامة، المرجع نفسه، ج 01، ص 450 وما بعدها.
- <sup>24</sup> حسينيوسف ريان، المرجع السابق، ص 100.
- <sup>25</sup> أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، للطباعة والنشر، ط 1، بيروت، لبنان، 1979، ص 126.
- <sup>26</sup> غازي عناية، المرجع سابق، ص 71.
- <sup>27</sup> العموري محمد رسول، الرقابة المالية العليا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق/جامعة دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، دمشق، 2005، ص 86.
- <sup>28</sup> غازي عناية، المرجع سابق، ص 708 وأحمد الحصري، المرجع السابق، ص 415. حسين يوسف ريان، المرجع السابق، ص 101.
- <sup>29</sup> أبو داود، سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، ج 2، ص 250، الباب 08، رقم 1591.
- <sup>30</sup> أبو يوسف، المرجع السابق، ص 80.
- <sup>31</sup> سلامة جمال الدين، المرجع السابق، ص 49 و 50.
- <sup>32</sup> ابن قدامة، للمرجع السابق، ج 2، ص 531.
- <sup>33</sup> غازي عناية، المرجع سابق، ص 708. و محمود مرسي لاشين، النظام المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1977، ص 197.
- <sup>34</sup> غازي عناية، أصول الإنفاق العام في الفكر المالي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الجيل، ط 1، بيروت، لبنان، 1989، ص 66.

- <sup>35</sup> محمد عوف الكفراوي، المرجع السابق، ص128.
- <sup>36</sup> حسين يوسف ريان، المرجع السابق، ص 108.
- <sup>37</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي(667هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، طبع مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، لبنان، دت، ج7، ص133.
- <sup>38</sup> الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت، لبنان، دت، ج2، ص 213.
- <sup>39</sup> الدسوقي محمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة أبي البركات أحمد ابد الدردير، دار إحياء اللكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ج 1، ص 500، والشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج1، ص173. وابن عابدين، محمد الأمين، حاشية ابن عابدين أو حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ويليها تكملة حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص353.
- <sup>40</sup> ابن قدامة، المرجع السابق، ج2، ص 672.
- <sup>41</sup> أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، ت خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1988. ص710.
- <sup>42</sup> أبو عبيد، المرجع نفسه.
- <sup>43</sup> المرغيناني، برهان الدين بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدئ، الناشر المكتبة الإسلامية، الطبعة الأولى، ج1، ص115.
- <sup>44</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ت محمد إبراهيم الحفناوي، دار الحديث، القاهرة، دت، 2002، ج 8، ص175. والدسوقي، المرجع السابق، ج1، ص500.
- <sup>45</sup> الشيرازي، المرجع السابق، ج1، ص174.
- <sup>46</sup> لاشين محمود مرسي، المرجع السابق، ص173.
- <sup>47</sup> الشيرازي، المرجع السابق، ج1، ص173.
- <sup>48</sup> الدسوقي، المرجع السابق، ج1، ص498.
- <sup>49</sup> الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986، ج2، ص46 والدسوقي، المرجع نفسه ج1، ص498، وابن قدامة، المرجع السابق، ج2، ص668.
- <sup>50</sup> الشيرازي، المرجع السابق، ج1، ص171.
- <sup>51</sup> المرغيناني، المرجع نفسه، ج1، ص112. والشيرازي، المرجع نفسه، ج1، ص173.
- <sup>52</sup> الشيرازي، المرجع نفسه، ج 2، ص244.
- <sup>53</sup> الشيرازي، المرجع نفسه، ج2، ص237.
- <sup>54</sup> مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت261هـ)، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1391هـ-1971م، ج5، ص 148. وأبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275)، سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دت، ج3 ص159،
- <sup>55</sup> الشيرازي، المرجع نفسه، ج2، ص 237.

<sup>56</sup> المرغيناني، المرجع نفسه، ج2، ص149. وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة بيروت، لبنان، الطبعة التاسعة، 1409هـ-1988، ج1، ص397.

<sup>57</sup> ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص397

<sup>58</sup> ابن رشد، المرجع نفسه.

<sup>59</sup> البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، دط، بيروت، لبنان، دت. المرجع السابق، ج4، ص89، باب 187. و أبو داود، المرجع السابق، ج3، ص148، حديث: 2699. باب 135.

<sup>60</sup> أبو داود، المرجع نفسه، ج3، ص147، حديث: 2698. باب 135.

<sup>61</sup> الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص121.

<sup>62</sup> الكاساني، المرجع نفسه، ج7، ص121.

<sup>63</sup> الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص194.

<sup>64</sup> ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص392. والماوردي، المرجع السابق، ص218.

<sup>65</sup> البخاري، المرجع السابق، ج4، ص105.

<sup>66</sup> المرغيناني، المرجع السابق، ج2، ص143. والدسوقي، المرجع نفسه، ج2، ص91 والشيرازي، المرجع السابق، ج2، ص246.

<sup>67</sup> ابن رشد، المرجع نفسه، ج1، ص394. والشيرازي، المرجع نفسه، ج2، ص246. المرغيناني، المرجع نفسه، ج2، ص149 وأبي البركات الحنبلي، أبو البركات مجد الدين الحنبلي، المحرر في الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ج2، ص177.

<sup>68</sup> البخاري، المرجع السابق، ج4، ص105.

<sup>69</sup> البخاري، المرجع نفسه، ج4، ص108.

<sup>70</sup> النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج2، ص268.

<sup>71</sup> أبو يوسف، المرجع السابق، ص19.

<sup>72</sup> الكاساني، المرجع السابق، ج7، ص116. وابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص403، الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص92..

<sup>73</sup> الكاساني، المرجع نفسه، ج7، ص116، وأبو يوسف، المرجع السابق، ص23، وابن رشد، المرجع نفسه، ج1، ص403.

<sup>74</sup> أبو داود، المرجع السابق، ج3، ص372، رقم: 2966.

<sup>75</sup> البخاري، المرجع السابق، ج4، ص96 و97. ومسلم، المرجع السابق، ج5، ص151 و152.

<sup>76</sup> ابن رشد، المرجع نفسه، ج1، ص403، والكاساني، المرجع نفسه، ج7، ص116.

<sup>77</sup> الشيرازي، المرجع السابق، ج2، ص242. والشربيني، المرجع السابق، ج3، ص93.

- <sup>78</sup> الشيرازي، المرجع نفسه، ج2، ص247.
- <sup>79</sup> ابن عابدين، المرجع السابق، ج2، ص338. أبو يوسف، المرجع السابق، ص23 و24. محمد عيش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل وبهامشه حاشيته المسماة، تسهيل منح الجليل، دار صادر، لبنان، ، دتت، ج1، ص737. والدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص190. وابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص403. والشيرازي، المرجع نفسه، ج2، ص247. والشربيني، المرجع نفسه، ج3، ص93. والكاساني، المرجع السابق، ج2، ص68 و69.
- <sup>80</sup> محمد عيش، المرجع نفسه، ج1، ص737.
- <sup>81</sup> ابن قدامة المقدسي موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط4، بيروت، لبنان، 1980، ج4، ص318. والشيرازي، المرجع السابق، ج2، ص249.
- <sup>82</sup> الماوردي، المرجع السابق، ص305.
- <sup>83</sup> الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، المستصفى في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت ، لبنان 1408هـ-1987م، ج1، ص303 و304.
- <sup>84</sup> محمد عيش، المرجع السابق، ج1، ص738. والشيرازي، المرجع السابق، ج2، ص248. وأبو يوسف، المرجع السابق، ص27. وابن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، ج4، ص318.
- <sup>85</sup> ابن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، ج4، ص319. والشيرازي، المرجع السابق، ج2، ص248 و249.
- <sup>86</sup> إبراهيم حناضلة وآخرون، المرجع السابق، ص561 و562.
- <sup>87</sup> السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ج3، ص18، والمرغيناني، المرجع السابق، ص114. وابن عرفة الدسوقي، المرجع السابق، ج1، ص492، والخرشي، المرجع السابق، ج2، ص214. والشيرازي، المرجع السابق، ج1، ص171. والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب للشيرازي، دار الفكر، بيروت، لبنان. مرجع سابق، ج6، ص193. وابن قدامة، المرجع السابق، ج2، ص760.
- <sup>88</sup> محمد عيش، المرجع السابق، ج1، ص738. والدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص190.
- <sup>89</sup> عبد الحي الكتاني - الفاسي، المغربي-التراتيب الإدارية، الناشر حسن جعنا، دت، ج1، ص374 و375.
- <sup>90</sup> ابن عرفة الدسوقي، المرجع نفسه، ج2، ص181.
- <sup>91</sup> بن موسى أم كلثوم وآخرون ، المرجع السابق، ص178 و198.
- <sup>92</sup> ابن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن تيمية الدمشقي - شيخ الإسلام - ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار الجيل، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1988، ص45.
- <sup>93</sup> الماوردي، المرجع السابق، ص357.
- <sup>94</sup> البخاري، المرجع السابق، ج4، ص96 و97، ومسلم، المرجع السابق، ج5، ص151 و152. وأبو عبيد، المرجع السابق، ص14.
- السابق، ج4، ص320.
- <sup>95</sup> أبو داود، المرجع السابق، ج3، ص371، رقم: 2965. وأبو عبيد، المرجع السابق، ص16.
- <sup>96</sup> المرغيناني، المرجع السابق، ج2، ص124. ومحمد عيش، المرجع السابق، ج1، ص737. والشيرازي، المرجع السابق، ج2، ص248. وابن قدامة، المرجع

- <sup>97</sup> الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري أو تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، دت.ج2، ص164.
- <sup>98</sup> أبو يوسف، المرجع السابق، ص168 و187.
- <sup>99</sup> ابن قدامة المقدسي، المرجع السابق، ج4، ص320. والشيرازي، المرجع السابق، ج2، ص248. وابن عرفة الدسوقي، المرجع السابق ج2، ص181.
- <sup>100</sup> ابن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، ج4، ص320، النووي، المهذب، مرجع سابق ج2، ص248.
- <sup>101</sup> محمد عlish، المرجع السابق، ج1، ص738. والدسوقي المرجع نفسه، ج2، ص190. وابن قدامة المقدسي، المرجع نفسه، ج4، ص321 والشيرازي، المرجع نفسه، ج2، ص249.
- <sup>102</sup> محمد عlish، المرجع نفسه، ج1، ص738.
- <sup>103</sup> محمد عlish، المرجع السابق، ج1، ص738 و الدسوقي، المرجع السابق، ج2، ص190.
- <sup>104</sup> محمد عlish، المرجع نفسه.
- <sup>105</sup> الدسوقي ، المرجع نفسه، وعليش، المرجع نفسه.